من لو ترك لم يترك قوله من وافقه اي لكون الاصل عدم ما يدعيه المدعي
ومن ثم اكتفي في جانبه باليمين قوله لقوته وكلف المدعي ببينة لضعف
جانبه قوله فهو مدع وهي مدعي عليها لان وقوع الاسلامين معا
خلاف الظاهر ومقتضاه انه حيث لا بينة معه تصدق هي بيمينها
وليس كذلك فالقول قوله لان الاصل بقا النكاح قل وهو المعتمد وصرح
به الشيخان في نكاح المشرك فيما لو قال اسلمنا معا وقالت بل مرتبا بخلاف
عكسه وهو ما لو قالت اسلمنا معا فقال بل مرتبا فلا نكاح لاعترافه
بانفساخه وان صرحا في الشرحين والروضة بان القول قولها في المسئلة
الاولى في هذا الباب فهو ضعيف وعلي المعتمد من كون اليمين فيها
في جانب الزوج تصير المسايل التي يكون اليمين فيها من جانب المدعي
ثلاثا هذه واللعان والقسامة قوله في غير عين ودين اي الدعوي
بالحقوق المحضة قوله ونكاح اي فيما ادعي زوجية امراة او رجعتها
فانكرت فلا بد في ثبوت ذلك من الرفع الي الحاكم هـ ز قوله ورجعة
فيها لو ادعاها بعد انقضا العدة وانكرتها حلبي اي ادعي بعد انقضا
عدتها انه راجعها قبله قوله فلا يستقل صاحبه باستيفايه اي فليس
لها ان تضرب بمدة الايلا لتنفسخ به وليس له بعد قذفها ان يستقل
بملاعنتها حلبي قوله وان استحق شخص عينا اي كان له فيها استحقاق
كالمستاجر والموقوف عليه والموصى له بمنفعتها حلبي قوله للضرر اي
مؤنة ومشقة الرفع الي القاضي حلبي قوله طالبه به اي استمر على
مطالبته لان الامتناع يدل علي تقدم المطالبة مرحومي قوله بينة اي
ولا شاهد ويمين هـ سم قوله وتكون يمينه بعد طلب خصمه وتحليف القاضي
فيلغو قبل طلب الخصم او تحليف القاضي وتكون اليمين علي حسب جوابه
حتي لو ادعي عليه مالا مضافا الي سبب كاقرضتك كذا فان اجاب بنفي
السبب حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لنفي السبب فان تعرض له جاز
ويحل تحليف المدعي عليه ما لم يبريه المدعي من اليمين والا لم يحلفه الا
بتجديد دعوي لسقوط حقه منها في الدعوي الاولي هـ سم قوله ولدح
اي حينئذ كان ممتنعا من ادايه المتقدم في اول المسئلة سوا كان مقرا
بالحق ام للمدعي حجة ام لا قوله ان كان بصفته والا فكغير الجنس وسيأتي
ثم

قاله حم

قوله على ممتنع من ادايه وان لم يكن امتناع عند الحاكم ومثله الصبي والمجنون حلبي

٣ او بلا تستحق علي شيا او لا يلزمني تسليم شيء حلف كذلك حم

ثم المنهج وقوله والا اي بان كان اجود في الصفة دون الادون حلبي
قوله فيبيعه اي بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشتري
به الجنس ان خالف النقد ثم يتملك الجنس وما ذكر محله في دين آدمي
اما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من ادايها وظفر المستحق
بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفها علي النية بخلاف دين
الادمي واما المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت
علي عين فله استيفاوها منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين
ان وردت علي ذمة فان قدر علي تحصيلها باخذ شي من ماله فله
ذلك بشرطه ثم المنهج قوله هذا اي جواز بيعه استقلالا محله
حيث لا حجة له الخ واذا لم يقدر علي اخذ شي من مال غريمه ففيه
ما علم من انه ان كان له بينة معدلة اقامها والا حلف المدعي عليه
الخ قوله ولمن جاز له الاخذ فعل الخ تقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر
اي لمن جاز له الاخذ لا لوكيله في ذلك فان فعل ضمن قوله ونقب جدار
وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته ثم المنهج فرع قال الزركشي لا خلاف
ان من له حق علي صغير وليس له ان ياخذ من ماله ان ظفر بجنسه
اي حقه حكاه في الذخاير عن الغزالي ورايت من قال خلاف ذلك
وهو غلط ومال الطبلاوي الي ان الصغير كغيره هـ سم قوله كالمستام من
حيث اصل الضمان فلا ينافي ان هذا يضمن باقصي قيمه والمستام
بقيمته وقت التلف قوله وان كان الدين علي غير ممتنع هذا تتميم
لقوله السابق وان استحق دينا علي ممتنع من ادايه قوله ويضمنه
ان تلف عنده ضمان المغصوب قوله لا لدهشة وغباوة فان كان سكوته
لنحو دهشة او غباوة شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي
احلف هـ ثم المنهج والغباوة ان لا يفهم ما يقال له قوله رددت اي ردها
القاضي عليه فلو حلف قبل امر القاضي لغا قوله وكذا فعل عمر الخ ذكر
فعل عمر عقب فعله صلى الله عليه وسلم اشارة الي ان ردها علي
المدعي ثبت بالنص وبالاجماع السكوتي قوله وقول القاضي للمدعي
احلف الخ فيه اشارة الي ان قول المتن نكل اي حقيقة او حكما قوله
وان لم يكن حكم كذا في خط الشيخ بالرفع فاعلا تيكن علي انها تامة
اي وان لم يوجد حكم بنكوله حقيقة بل ضمنا اه وفي ثم المنهج حكما

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)